مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

صـدر فى : ٢٤ من ذي الحجـــة ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ١٢ من مايـــــــو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٥/١٥م

قـرار وزاري

رقم ٩٦/١٢١

بفرض رسم على الفرق الفنية الأجنبية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يفرض رسم قدره (١٠٠) مائة ريال عماني على الفرق الفنية الأجنبية التي تقيم حفلات فنية تجارية بالسلطنة .

مـــادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه فى تحصيل وتوريد قيمة الرسم .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢٣ من محـــــــرم ١٤١٧ هـ

الموافـــق :١١ من يـونيـــــو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٧/١م

قـرار وزاري

رقم ٩٦/١٧٥

بتحديد نسبة التفاوت فى اوزان بعض السلـع المتداولـة فى الاسواق

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قـانون تنظيم الجـهـاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بإختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى القرارين الوزاريين رقمي ٧٨/٧ ، ٨٧/٣٣ وتعديلاتهما .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يكون تداول المواد التالية فى الاسواق فى عبوات تحدد نسبة التفاوت فى أوزانها وفقاً لما يلي :

١ - الحبوب السليمة ± ١,٥٪ .

٢ - الشـــــــاي ± ٢٪ .

٣ - الســـــــكر ± ٠,٧٥٪ .

٤ - البهارات والحبوب المطحونة والمواد المماثلة ± ٠,٧٥٪ .

مـــادة (٢) : على كل منتج أو معبيء أو مستورد لمختلف أنواع السلع الالتزام بتدوين البيانات التالية على العبوات المتداولة :

- نوع السلعة .
- صافي الكمية بوحدة الوزن .
- إسم وعنوان الصانع أو المعبيء .
- تاريخ التعبئة وتاريخ إنتهاء الصلاحية .
- إسم بلد المنشأ .

مـــادة (٣) : يمنع إستيراد أو بيع العبوات التي تخالف المادتين الأولى والثانية .

مـــادة (٤) : لموظفي الوزارة الذين يحددهم مدير عام التجارة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم الحق فى دخول أماكن بيع أو تخزين هذه السلع بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه .

مـــادة (٥) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني وفى المخالفة الثانية تضاعف العقوبة وذلك بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة ، ويجوز التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون قرار الوزير الصـادر فى هذا الشـأن نهائيـاً، وفى حـالة المخـالفة الثـالثة يجـوز لوزير التـجـارة والصناعة غلق المحل لمدة لا تجاوز شهراً ، أو إحالة المخالفة إلى المحاكم المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزاء العماني.

مـــادة (٦) : يلغى القراران الوزاريان رقما ٧٨/٧ ، ٨٧/٣٣ المشار إليهما .

مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبـول بن علي بن سلطـان

وزيــر التجــارة والصناعة

صــدر فى : ١١ من ربيــع الآخر ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٥ من اغسطـــس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقــم (٥٨٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٩/١٥م

قــرار وزاري
رقم ٩٦/١٩٤
بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه ، البنود التالية :

- البرزة للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / وليد بن ايوب الزدجالي .
- مكتب السديد للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / طارق بن عابد بن خميس العريمي .
- منصور جمال وشركاه - ويمثله الفاضل / منصور جمال مالك .
- الفاصل للمحاماه والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / راشد بن حمود بن حمد التمامي .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزيــر التجارة والصناعة

صــدر فى : ١٦ من جمادى الاولى ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٩ من سبتمبـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقــم (٥٨٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٠/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٢٢١
بالقواعد المطورة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة

تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورتـه الخامسة عشرة